

سنن البيهقي الكبرى

قال الشافعي Bه في نفقة المقتتر إنها مد بمد النبي A في كل يوم من طعام البلد قال وإنما جعلت الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله ﷺ A في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا فكان ذلك مدا مدا لكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعا على ذلك يعمل ليكون أربعة أعراق وسقا ولكن الذي حدثه أدخل الشك في الحديث خمسة عشر أو عشرين صاعا قال الشيخ يعني به ما